الوقت المختار كما تقدم والقولان جاريان ايضا فيما اذا خاف خروج الوقت الضروري والاقبال انه
يتيمم كما انه يتيمم اذا خاف خروج الوقت الاختياري وقد قال في درس استاذه ما تسمع عيسى من كتاب الطهارة
فيمن كان في مفازة ومعه ثمن ان علم انه لو طلب طلعت الشمس قبل يعلم الحيث وان لم يطلب الشمس قبل وقت قال يتيمم
ويصلي اذا خاف طلوع الشمس وقول ابن غازي ما قاله ابن عيسى في الارشاد ما اعتبار الضرر هنا غير
معروف يعني انه ذكر ان المعتبر في جواز التيمم هو الوقت الضروري لا مجرد خوف خروجه وانه
لا يتيمم اذا خاف خروج الوقت المختار وهذا غير معروف فتامله والله اعلم والقول بالتيمم اذا خاف
خروج الوقت رواه الابهري عن مالك على ما قاله اللخمي وغيره وهو مذهب ابن القاسم وعبد الوهاب
وغيرهما من اصحابنا واختاره التونسي وابن يونس قال ابن يونس قال عبد الوهاب هو الصواب قال في التوضيح وهو مقتضى
النظر وتشهد له المذهب قال في التوضيح وللاعلم من تقدم قلت يفهم من اختيار من
ذكرنا والقول بانه يتوضأ حتى ان ابن يونس نقل عن علمائنا وابن حبيب وقال في التو
ضيح حكى في النكت عن بعضنا ان المشهور انه لا يختلف واستدل ان الماء لم يعدم وليس بمعدوم والمعدوم ما
ذكر هؤلاء من نفي الخلاف فوق هذا القول عن الله والله اعلم حتى تصوا فيه وجعل القول الاول
مع قوته والراجح هو القول الاول وافاد من اللخمي وعياض ما من الرواية قال ابن ناجي شرح
المدونة فيمن خاف في الحضر ان ذهب الى الماء خرج الوقت واذا وجد عاد على المشهور من المذهب انه
من اهل التيمم لخروج الوقت عقيب تيممه توضأ وصلى لان التيمم انما شرع للادراك فقبله الوقت
وقد ذهب فانه نقض فقلت لعل بناء ابن الماجشون التوقف بعضهم في ذلك ومثله الى الصلوة فاذا لانه
فعله بوجه جائز كما اذا احرم والوقت واسع وهو التيمم بالعبادة قلت وهو كلام واذا كان
الحكم كذلك فيما خاف خروج الوقت اذا تشاغل بالطلب ما حق فيما يخاف خروجه باستعمال الماء
او يتيقن عدم التيمم او يطلب الارجح يتزع بها والله اعلم قال العوفي لو كان الماء بالبرد
لا يقدر على استعماله لمرض به الا بتسخينه وهو لو سخنه او تعب اليه من الحمام لخرج الوقت مذهب
بعض ائمة العلم الى انه يدخله الخلاف من الوجه ان تشاغل بالماء ذهب الوقت وهو غير خطا
فان كان لا يقدر لمرض وهذا مريض له الحكم المريض يباح له التيمم فخلاف خاف خروج الوقت لانه
صحيح فقد ابن ناجي في شرح المدونة والمشرق في حاشيته وزاد هذا اذا لم يمرض وان كان له
مشقة لتعفه فان قلنا المشقة لمريض وفي توجيه التيمم حتى كان كالمريض والاصح في التيمم قلت
وفي هذا الكلام نظر لانه يقتضي ان مجرد المشقة من غير عوض في تبيح التيمم والاعلم في ذلك
خلافا والما الخلاف في خوف المرض وجبنا معه الشرط في تقليله تبعا لابن يونس فاذا لا اختلاف
ان

ان فعال المريض المقدم في الاذن انه لا يقدر على مس الماء مخالفا وهذا يقدر على استعماله
من وجه فيقال له باستعماله من ذلك الوجه فان كان تشاغله بتحصيل ذلك الوجه لا يفيته الوقت
فواضح وان كان يفيته فهو اجراء الخلاف فيه قلت في تعليل المص بهذا وهذا هو الظاهر ويفهم منه
انه لو كان الوقت متسعا وجب عليه تيمم الماء وهو كذلك والله اعلم ومنه ما قاله الفرجاني
في الرخصة في العمل الذي فيه على ازالة النجاسة وهو انه اذا قلنا ان المعتبر الخلاف النجاسة وهو الظاهر
فانه يقطع بما اذا نفى من الوقت فالا يسع بعد ازالة النجاسة ركعة فيتخرج على الخلاف فيمن اذا تشاغل
بتحصيل الماء من التيمم خرج الوقت وهذا الاولى بالتقديم لان الصلوة بالنجاسة اقرب من الصلوة بالتيمم
لوجوب وجه اجماعا هو له بالمعنى ومن قوله نفى من الوقت بالاصل ولو قال قبل الدخول في الصلاة
وفرطت الوقت حتى لا يسع بعد ازالة النجاسة ركعة بالكلام مثله وزاد لم والتكليم في ان تخرج
الوجه الاول مما الذي ذكر القرافي على من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلوة اولى واوفق وتخرج
الوجه الثاني على الخلاف الذي ذكر اولى والله اعلم وقد نص في التوضيح على وجوب غسل النجاسة
انه ان ضاق بالنجاسة ازالة في الخلاف على ازالة النجاسة من التوضيح فقد وجد رجلا
وسنة ومسح فيه وقراءة وطهارة وركعة تيمم ومن اوتيها انا نحن قال ابن غازي ظاهر
هي ان هذه الاشياء يجوز ان تعلم بعد ابوه والشرط تيممها كما عبر ابن الحاجب الا انه
زاد عليه ذكر الختانة وعلم دون الوضوء مما الطهارة بالسنة فيكون انه عينه والنافلة اجرى
فان قلنا اما السنة فاوضحنا بعد الوضوء فيجوز ازمها ظاهر وكذلك بعد النفل فقد ذكر في النوا
ذر عن ابن القاسم انه لا بأس ان يوتر بتيمم النفل واما الختانة اذا تعينا فكيف يقال يتيمم عنها
واما الطهارة فقد اختلف هنا كلام الحاجب وهو يقول في التوضيح يعني ان يتيمم لطهارة وقال ابن
عرفة ونقل ابن الحاجب الطهارة بعد الوضوء كالنفل لا اعرفه في واجبه فكيف به بعد النفل قلت
لعل قوله بعد هذا الوضوء اخر اعم من ان يكون امر الخمس او حتى ذكر تعينا او طهارة واجبا فيكون
فيه الخلاف هنا في الختانة والظهارة والبصري في قوله بعد وبقي الثاني والوضوء كذا ما يعود والاجد
على انه لا ذكر الان من ضرح بجواز التيمم في الختانة الوضوء او نفل تعينت ام لا وقال فقوله ان قلنا
ذكر انما يمشي اشتراط الضرر في تيمم الوضوء لا تيمم النفل قلت يمكن ان يكون مفهوم من التعيين
لتيمم الوضوء مفهوم مخالفة وبالنسبة لتيمم النفل مفهوم موافقة يعني فيه ذهب السامع مع
وما ذكر ابن غازي حسن لانه محتاج الى تعيين هذا الوجه قال ابن غازي على انه للاذكر الان
من ضرح بجواز التيمم في الختانة الوضوء او نفل تعينت ام لا قلت ضرح بذلك وتقدم في ما ذكر

في الخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)